مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية
التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة كركوك

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

آذار 2025- المجلد 20- العدد الاول - الجزء الاول

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
آذار 2025- المجلد 20- العدد الاول - الجزء الاول

مجلة فصلية صادرة من
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك
issn 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق/ كركوك/ جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 و الرمز البريدي: 52001

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

آذار المجلد 20- العدد الاول - الجزء الاول

مجلة فصلية صادرة من كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

issn 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق/ كركوك/ جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001

E. mail
kujhs@uokirkuk.edu.iq

Editor
Prof. Dr.
Murad Ismael Ahmed Naftache

آذار 2025

أعضاء هيئة التحرير

الاسم	التوقيع
ا. د. مراد إسماعيل احمد	رئيس هيئة التحرير
ا. د. نوفل حمد خضر	مدير هيئة التحرير
ا. د. سهيلة طه محمد	عضو هيئة التحرير
ا. د. نجيب محمود أبو كركي	عضو هيئة التحرير
ا. د. صفية جابر عيد	عضو هيئة التحرير
ا. د. محمود شاكر مجيد	عضو هيئة التحرير
ا. د. فهد عباس سليمان	عضو هيئة التحرير
ا. د. يوسف محمد عيدان	عضو هيئة التحرير
ا. د. نجاة دمير	عضو هيئة التحرير
ا. د. مصطفى التون	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. محمد علي شريف	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. كامل عبد القادر حسين	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. ماهية محسن حسن	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. ذكرى عبد الحافظ عبد اللطيف	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. خالد احمد هواس	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. حمدي لطيف خير الله	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. علي هادي حسن	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. سيروان سمين احمد	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. عز الدين صابر محمد	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. مشتاق علي الله ويردي	عضو هيئة التحرير
ا.م. فلاح صلاح الدين مصطفى	عضو هيئة التحرير
ا. م. د. محمد نجم الدين انجه	عضو هيئة التحرير
م. د. زينب عصمت صفاء الدين	عضو هيئة التحرير

مقدمة

يشرفني أن أقدم لكم هذه المقدمة التي تسلط الضوء على الدور الحيوي والمهم للبحوث التي يقدمها الباحثون للمجلة، والتي تسهم بشكل فاعل في تعزيز وتطوير مجالات الدراسات الإنسانية. إن المجلة تهدف إلى توفير منصة علمية رائدة لنشر الأعمال الأكاديمية التي تتناول قضايا حيوية في مختلف فروع العلوم الإنسانية، بما في ذلك الفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، واللغة، والتاريخ، والفنون، وغيرها.

إن الأبحاث المقدمة للمجلة ليست مجرد نتائج لدراسات علمية، بل هي محطات فكرية تعكس تطور المفاهيم والنظريات في هذه المجالات. تعمل هذه الدراسات على طرح حلول للمشاكل المعاصرة، وفهم الظواهر الإنسانية في سياقاتها المختلفة، كما تساهم في تقديم رؤى جديدة لتطوير المجتمع وتعزيز الوعي الثقافي والعلمي.

إن الدور الكبير لهذه البحوث لا يتوقف عند نشر المعرفة فقط، بل يتعداه إلى تحفيز التفكير النقدي والإبداعي، ودعم الجهود الأكاديمية في بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحريك عجلة التغيير والتطور في المجتمعات الإنسانية. ولذلك، فإننا نعتبر هذه البحوث أداة أساسية في تطوير الفكر الإنساني، ودعم المساعي المستمرة لتحسين جودة الحياة البشرية عبر أبعادها المختلفة.

نتطلع في المجلة إلى استقبال مزيد من الدراسات الرصينة التي تثرينا وتوسع آفاقنا العلمية، مؤمنين بأن هذه الإسهامات العلمية هي حجر الزاوية في بناء مستقبل أكثر إشراقاً في مجال الدراسات الإنسانية.

رئيس هيئة التحرير

ا. د. مراد إسماعيل احمد

شروط وقواعد النشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

1. تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع (https://kujhs.uokirkuk.edu.iq/) تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc او بصيغة dox.
2. يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات واحدة بين الأسطر شريطة أن لايزيد عدد صفحاته عن 25 خمس وعشرين صفحة وبواقع (8000 الى 10000) كلمة، ونوع الخط Simplified Arabic بما في ذلك الجداول، مع تنسيق محدد مسافة 1.5، خط بحجم 14، على ورق A4. للبحوث الخاصة باللغة العربية، يُكتب البحث بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية و التركية بحجم خط (14) على ورق مقاس(A4). اما بالنسبة اللغة الكوردية فونت كوران Kurdfonts.
3. تقديم سيرة علمية مختصرة للباحث أو الباحثين مرفقة مع البحث وتكون منفصلة.
4. تكتب أسماء الباحثين الثلاثية باللغة العربية والإنجليزية كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.
5. إقرار من المؤلف يؤكد أن البحث لم يسبق نشره وليس قيد النشر في مجلة أخرى.
6. العناوين الرئيسة والفرعية تستعمل داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها وبتسلسل منطقي وتشمل العناوين الرئيسة: عنوان البحث، الملخص، الكلمات الدالة، المقدمة، إجراءات البحث، الشرح، الاستنتاج، المراجع.
7. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لاتزيد كلمات الملخص عن (250) كلمة.
8. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة للبحث.
9. تطبع الجداول والأشكال والخرائط داخل المتن وترقم حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين ويشار إلى كل منها بالتسلسل.
10. يجوز نشر البحث إذا كان مستلًا من أطروحة أو رسالة دكتوراه أو ماجستير، بشرط ألا تكون هذه الرسائل منشورة أو مقبولة للنشر، ويجب الإشارة إلى هذا في الصحيفة الأولى وقائمة المراجع، والإفصاح عن ذلك في الإقرار والتعهد.

11. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته عدم متابعة إجراءات النشر.

12. يمنح الباحث مدة أقصاها ثلاثة اشهر لإجراء التعديلات على بحثه إن وجدت ومن حق المجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكرة أعلاه.

13. التوثيق (قائمة المراجع)

أ. يُشترط اتباع أسلوب الكتابة وفقًا لمعايير APA النسخة السابعة (الجمعية الأمريكية لعلم النفس)، ويجب الالتزام بالدقة في الاستشهادات وتنسيق القائمة المرجعية وفقًا لهذه المعايير، لضمان الوضوح والتناسق في تقديم البيانات والمعلومات العلمية.

ب. يشار إلى المراجع في المتن بالاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر والصحيفة، مثال: علي عبد عباس العزاوي (العزاوي، 2008: 214) أو (العزاوي، 2008).

ت. يجوز في بحوث علوم القرآن والتأريخ الإسلامي توثيق المراجع من خلال تهميش المراجع باستعمال الأرقام المتسلسلة بين قوسين هكذا [1] ، [2] ، [3] وتبين في آخر البحث تفاصيل المراجع حسب تسلسلها وتوضع قبل قائمة المصادر والمراجع.

ث. توثق المصادر والمراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتب هجائيا حسب الاسم الأخير للمؤلف مثل:

(اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مدينة النشر، در النشر)، مثال:

شحاذة ، نعمان 2011، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الاجتماعية، عمان – الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.

ج. أما الدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.

14. يستشهد الباحث ببحثين على الأقل منشورين في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

15. عمل استلال للبحث في مركز الحاسبة الصادر من رئاسة الجامعة.

16. على الباحث دفع أجور النشر البالغة: (100.000) مائة الف دينار عراقي واذا زاد عدد الصفحات عن (25) خمس وعشرين صحيفة فسوف يتم استيفاء الأجور بواقع (5.000) خمسة الاف دينار لكل صفحة.
17. تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يُعرض على محكّمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة بإخطار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.
18. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة الى موقع المجلة.

فهرست البحوث المنشورة

بحوث علوم التربوية والنفسية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	أَثرُ استراتيجيةِ معالجة المعلومات لدى طالبات المرحلة الثالثة في قسم اللغة العربية بمادة طرائق التدريس وتنمية تفكيرهن المنظومي	م. م. آيه حسن هادي البياتي م. م. هشام عبد رميض المفرجي	1- 40

بحوث الجغرافية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الخصائص المورفومترية لحوض وادي الرمان في الهضبة الغربية من محافظة النجف باستعمال نظم المعلومات الجغرافية GIS	م. د. حمزية ميري كاظم	41- 68
2	التداخل والتكامل الزمني في الدراسات الجغرافية	م. م. أسماء حمد سلطان أ. د. كمال عبدالله حسن	69 - 96

بحوث علوم القران

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	تعارض الحديث المرسل، والمسند، الحكم والأثار: دراسة حديثية	م. د. أحمد كريم يوسف	97 - 132
2	الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود	طالبة ماجستير/ سميره عبدالله محمود أ. د. دلشاد جلال محمد	133 - 174
3	مُرَّة الهَمَداني وآرائه التفسيرية	أ. م. د. محمود ناصر زوراو	175 - 197
4	ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي	أ. م. د. بكر عباس علي	198 - 214
5	النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية	أ. م. د. جسام محمد عبدالله احمد المشهداني	215 - 241

بحوث التاريخ

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الدور الاعلامي للمرأة في كركوك (1951-1979)، دراسة تاريخية	طالبة ماجستير/ شيماء حسين رشيد أ. د. دلشاد عمر عبدالعزيز	242 - 265

2	الجدل السياسي بين العناصر العربية وابي مسلم الخراساني	أ. م. د. علي حسين علي	306 – 266
3	صدى التطورات السياسية في كوردستان ـ العراق في ضوء صحيفة (اطلاعات) الإيرانية ١٩٧٠ ـ ١٩٧٥	أ. م. د. فاخر حسن يوسف	339 – 307
4	موقف الحزب الشيوعي العراقي من القضية الكوردية 1934–1963 دراسة تاريخية سياسية	م. د. سالار عبدالكريم فندي	378 – 340
5	تطور الحركة العمالية في بريطانيا 1800–1852	م. د. أحمد عبود عبدالله	398 – 379
6	السلطان صلاح الدين يضع حداً للفوضى السياسية والاجتماعية في مصر وبلاد الشام بتوحيد الجبهة الإسلامية وتحرير بيت المقدس (دراسة تاريخية)	طالب ماجستير/ عثمان ياسين هلال أ. م. د. علي سلطان عباس محمد	436 – 399
7	علماء علوم القرآن الوافدين إلى المدينة المنورة من خلال كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي (ت 748هـ – 1347م)	طالب ماجستير/ شهاب أحمد غافل أ . م . د. أميد أسعد عمر	489 – 437
8	الأزمات السياسية للخلافة العباسية ومعالجتها خلال العصر العباسي الأول (132–247هـ /749–861 م)	طالبة ماجستير/ هند محمد صالح يوسف أ. م. د. جمعة عبد الله ياسين	517 – 490

بحوث اللغة الانكليزية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	دراسة عن الغموض في قصة إرنست همنغواي "والدي العجوز"	م. م. أحمد حمد كريم حميد	537 – 518
2	ترجمة نماذج مختلفة من الايات القرانية للتعابير الجامعة	م. م. علاء مجرن عليوي م. د. حسين خلف نجم	553 – 538

بحوث اللغة الكردية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	فاعلية المزج المفهومي في التفسير الدلالي للمصطلحات الاصطلاحية الكردية	أ. م. د. كژاڵ جهابخش محمد أ. م. د. سلام رحيم رشيد أ. د. دارا حميد محمد	577 – 554
2	الصورة الشعرية في النصوص الشعرية لآزاد صبحي	د. هژار فقى سليمان حسين	604 – 578
3	الإدراك بالحواس في اللُّغة الكُرديّة: الحقل الدِّلاليّ المُعجميّ للحواس الخمس نموذجًا	أ. م. د. بيستون ابو بكر علي أ. م. د. جوانه احمد حمه حسن	632 – 605
4	مشكلات المرأة في رواية "لعنة نوبهاران" لبختيار علي	م. د. آشتى حسين عارف	650 – 633

5	نشأة تعليم الأبجدية الكردية ودور إبراهيم أمين بالدار في تطويرها	د. شادمان سالار نريمان اغا	671 – 651

بحوث اللغة التركية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	العراق– تقييم أسماء المواقع السكنية بمنطقة أربيل من منظور علم الفولكلور	م. د. نازناز بهجت توفيق	693 – 672
2	تحليل قصيدتي "جماليم" و"أحببت العيش" لكمال البياتلي	أ. م. د. كوران صلاح الدين شكر	713 – 694

بحوث متفرقة

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	التطورات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز ال سعود (1982–2005)	م. م. ياسين رشيد فقي احمد	741–714
2	رؤية الكمال ابن الهمام لمقصد التكافل الاجتماعي في كتابه فتح القدير– باب الزكاة – دراسة فقهية	أ. م. د. صالح ياسين عبدالرحمن	759–742
3	عالم بلا ملك: الفوضى السياسية وتفتيت العالم الأوسط في سلسلة البرج المظلم لستيفن كينغ	م. م. طيب عبدالرحمن عبدالله أ. د. زانيار فائق سعيد	785–760
4	استخدام انموذج نيدهام في تدريس المعادلات واثره في التحصيل وتنمية مهارت التعلم اليقظ لدى طلاب الصف الثالث المتوسط في مادة الرياضيات	م. م. حسين سمير معروف كوبرلو	811–786
5	تحليل الخصائص التوزيعية والنقطية لصناعة الخشب والألمنيوم في مدينة كركوك مع التوقعات المستقبلية	طالبة ماجستير/ سلوى علي فاضل أ. م. د. ماهية محسن حسن	832–812

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
https://kujhs.uokirkuk.edu.iq
DOI: 10.32894/1992-1179.2025. 20.01.01.05
Date of research received 24/12/2024, Revise date 8/1/2025 and accepted date 9/1/2025

The imam's jurisprudential colleges are an easy read within the limits

Samira Abdullah Mahmoud **Assist. Dr. Dilshad Jalal Muhammad**

Abstract

All praise is due to Allah, the Lord of all worlds, and may peace and blessings be upon our master Muhammad, his family, and all his companions .

This research examines "The Jurisprudential Maxims of Imam Al-Maqri (d. 709 AH): An Applied Study on Hudud (Punishments)". These maxims were highly regarded by jurists for their role in organizing numerous jurisprudential branches and grouping them under overa rching principles that encompass and apply to them. Maliki jurists significantly contributed to the authorship in the field of jurisprudential maxims, whether through standalone books or as part of other works. Among these jurists is Imam Al-Maqri, who left behind a substantial body of work documenting and summarizing the Maliki school of thought.

Imam Al-Maqri's works summarize the branches of the Maliki school, streamline them from various narrations and evidences, and incorporate jurisprudential maxims that unite branches and details across all areas of jurisprudence. This includes hudud (punishments), blood money, bequests, and inheritance .

The jurisprudential maxims mentioned by Al-Maqri in his book include nine maxims specifically related to hudud. These comprise two maxims on the conditions for enforcing punishments, two on the punishment for adultery, three on the punishment for slander, and two on harz (protection of property).

الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود

سميره عبدالله محمود[1] **أ. د. دلشاد جلال محمد[2]**

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيتناول هذا البحث(الكليات الفقهية للإمام المقري(ت709هـ) دراسة تطبيقية في الحدود) اعتنى بها الفقهاء لما لها من دور في انضباط الفروع الفقهية الكثيرة، واندراج كلَ مجموعة منها تحت كلياتها التي تستوعبها وتنطبق عليها. ولفقهاء المالكية دور في التأليف في فنَ الكليات الفقهية سواء على شكل كتاب منفرد أم على شكل مؤلفات ، ومن بينهم الفقهيه الامام المقري تاركاً مؤلفات كثيرة في تدوين وتلخيص المذهب المالكي، لخَص الإمام المقري فيه فروع مذهبه وجرَده من

[1] طالبة دراسات عليا، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك
[2] جامعة كركوك، ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القران والتربية الإسلامية daishadjalal1266@uokirkuk.edu.iq

الروايات والأدلة ويحمل في ثناياه كليَات فقهية تجمع فروعاً وجزيئات في جميع أبواب الفقه منها الحدود والدماء والوصايا والفرائض، والكليات الفقهية التي ذكرها المقري كما وردت بصيغتها في الكتاب هي تسع كليات في الحدود منها كليتان في شروط الحد وكليتان في حد لزنا وثلاث كليات في حد القذف وكليتان في الحرز.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

فإن علم الشريعة علم أنار الله به القلوب وأصلح به الأبدان وأخرج به الناس من الضلال إلى الرشاد ورفع به الأجور والدرجات كان العلماء هم ورثة الانبياء وعلم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها تعلقا بحياة المسلم فبه يعبد المسلم ربه على بصيرة ونور ويعامل خلقُه بعدل بلا اجحاف وجور ولذلك اعتنى العلماء به أشد العناية وأخرجوا للأمة مصنفات تزيدهم علما ودراية، ومن تلكم العلوم التي تستقىُ من علم الفقه وتيسر إدراكه والالمام به علم الكليات الفقهية التي تعتبر نوعا من أنواع القواعد الفقهية والتي تسهل للعالم والمفتي والقاضي الوصول للحكم وتحفظه من الوقوع في الزلل، والخطأ ولقد وفقني ربي أن أسلك باب المشاركة في دراسة هذا العلم من خلال هذا العنوان(الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود) واقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة ومبحث وخاتمة . فأما المقدمة فهذه ذكرت فيها سبب كتابة الموضوع وأما المبحث الاول فقد خصصته للتعريف بالعنوان وأما المبحث الثاني فقد خصصته للكليات الفقهية في الحدود يدخل كليتان في شروط الحد وكليتان في حد الزنا وثلاث كليات في حد القذف وكليتان في الحرز.

المبحث الأول : التعريف بالكليات الفقهية والإمام المقري وتعريف التعزيز والقصاص والحدود مع ذكر الفروق بينهم :-

المطلب الأول : التعريف بالكليات الفقهية :-

1- تعريف الكليات لغة :- والكليات جمع مفردها كُلية مأخوذة من الكل ويأتي لمعاني عدة منها:-

أ- الجمع : "كُل اسمٌ مجموع المعنى ولفظه واحد[1] فيقال: كل حضر وكل حضروا على اللفظ وعلى المعنى" [2].

ب- الشمول : "تدلّ على الشُّمول والاستغراق والتَّمام لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه. والغالب استعمالها مضافة لفظًا أو تقديرًا، وحكمها الإفراد والتذكير، ومعناها بحسب ما تضاف إليه، حضر الكُلُّ الاجتماعَ- قطع كلّ علاقة- سهر كلَّ الليل: طَوالَه"[3].

ت- الاحاطة : "وكُل في التأكيد أصله من التكلل والاحاطة[4] الإكليل سمي بذلك لإحاطته بالرأس"[5].

ث- الاستغراق : "كل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعرف" [6].

"الاتصاف بغاية الصفات المُثلى ، يقال : العالمُ كُل العالم"[7].

إن العموم من عوارض الألفاظ ولفظ يستغرق فإنه لا يدل على شيء من أفراده مطلقاً[8].

صيغ العموم عند الأصوليين كثيرة ، فمنها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها؛ ولكي يكون القارئ على بصيرة من صيغ العموم بُين هذه الصيغ[9]، منها:

أ- لفظ(كل ، والذي ، والتي، وأيّ ، وما ، ومتى ، وأين ، وحيثما) ونحو هذه الألفاظ .

ب-الجمع المعرف باللأم،أو الإضافة للعموم، نحو: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ سورة التوبة : الاية ٣

ومثال الإضافة للعموم: عبيدي أحرار، ونسائه طوالق .

ت-ومن صيغ العموم بقرينة ، المفرد المحلى باللام ، نحو:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ سورة البقرة : الاية ٢٧٥

ث- النكرة في سياق النفي للعموم نحو : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾سورة آل عمران:الاية ٥

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

وهذه المعاني التي ذكرها اللغويون للكلّ تكون متداخلة ومثقفة في المعنى تؤدي إلى أصل واحد وهو الكلية[10].

2- تعريف الفقهية لغة :- الفقهية مصدر صناعي من الفقه، وهو الْفَهم والفطنة وَالْعلم وَغلب فِي علم الشَّرِيعَة وَفِي علم أصُول الدّين[11]، فالفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، يقال فقهتُ الحديث أفقهُهُ فهو فقه ثم اختص بذلك علم الشريعة لشرفه[12].

ثانيا: تعريف الكُليات اصطلاحا :- لقد تناول العلماء تعريف الكليات حسب نوع كل علم شرعي ، وفيما يلي تعريفها عند علماء أصول الفقه ، ثم تعريفها عن الفقهاء .

أ- تعريف الكُليات عند الأصوليين :- الكُلية لدى الأصوليين هي القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة كُل ، وهي من أقوى صيغ العموم لديهم للدلالة عليه بالوضع ؛ لأنها تشمل العاقل وغيره ، والجماد والحيوان وغير ذلك [13] ومن الامثلة عليه 1- "كُل مكلف بما في وسعه"[14]2- كُل أمر ورد في الشرع بعد الحظر فالمراد به الإباحة"[15] .

وأشار الأصوليون إلى هذا المعنى في مؤلفاتهم :-

1- قال الزركشي : والدال عليها الإحاطة بكل فرد من الجزيئات التي أضيفت إلى النكرة أو المعرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، وأيضاً الكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، وتدل على التأكيد لمعنى العموم[16].

2- وقال السرخسي : "كلمة كل فإنها توجب الإحاطة على وجه الإفراد" [17].

3- وقال القرافي : "صيغ العموم مائتان وخمسون صيغة ، الصيغ الأولى من صيغ العموم هي(كُلّ) وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه" [18].

وبعد النظر في معنى (كل) عند الأصوليين فان معناها لا يخرج عن المعنى اللغوي :-

(هي ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يتبقى فرد إلا والحكم قد ثبت عليه بطريق الالتزام)[19].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

ب – تعريف الكليات الفقهية في اصطلاح الفقهاء :-

لا يخرج معنى (كل)عند الفقهاء عن معناها اللغوي ومعناها عند الأصوليون، غير أنها خاصة بالحكم الفقهي . ومن التعريفات التي ذكرها المعاصرون :-

" حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"[20].

يستنبط أن الكليات الفقهية لا تختلف عن القواعد سوى أنَها أحكام فقهية مصدرة بكلمة (كُلٌ) فضلاً أنه لا مانع من وصف القاعدة الفقهية بالكلية وإن تخلف آحاد الجزيئات عن مقتضى الكلّية ؛ لأن شأن الكلية أن تراعى الأمور العامة المنضبطة و لا يقدحها تخلف بعض الأفراد ، فمن هنا أتى المعاصرون فعرّفوا الكليّة الفقهية بهذه التعريفات[21] .

المطلب الثاني : التعريف بالإمام المقري :-

أ – اسمه ونسبه :-هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي المقري التلمساني أبو عبدالله باحث، أديب قاض القضاة بفاس من أكابر علماء المذهب المالكي، واشتهر بالمقري نسبة إلى قرية مقرة أنها قرية من قرى بلاد التراب من افريقية سكنها سلفه ثم تحولوا لتلمسان[22].

ب- كنيته :- يكنى أبا عبدالله، كان أكثر العلماء عندما ينقلون عنه يذكرونه بأبي عبدالله المقري[23].

ج- مولده :-ولد بتلمسان، ونشأ بها، وسكن فاس، ودخل غرناطة[24]، قال المقري الحفيد شهاب الدين ، قال مولاي الجد : كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان ، وقد تولى أبي حمو الحكم سنة سبعة وسبعة مائة ، على هذا تكون ولادته تقديراً ما بعد هذا التاريخ[25].

ثانيا : شيوخه وتلاميذه :-

أ – شيوخه :- أخذ الامام ابو عبدالله محمد المقري العلم عن الكثير من علماء عصره ومن ابرزهم:-

1- إبراهيم بن حكم الكناني السلوي شهر بأبيه أبو إسحاق، ورد على تلمسان بعد العشرين والسبعمائة، توفى بتلمسان في شهر رمضان سنة 739هـ[26].

2- عبدالله بن عبدالواحد بن إبراهيم المجاصي الشهير بالبكاء أيام مجاورته بمكة ، توفي المجاصي في العشر الآخر من شهر ربيع الأول، سنة 741هـ[27].

3- عبدالرحمن بن محمد بن الإمام الجليل الكبير المجتهد الشهير هو وأخوه شقيقه أبو موسى عيسي بابني الإمام التلمسانيان العالمان الراسخان ، لهما التصانيف المفيدة والعلوم النفيسة. توفى أبو زيد سنة 743هـ ، وتوفي ابو موسى عيسى سنة 749هـ[28].

4- الحسن بن يوسف بن يحيى الحسيني السبتي ، كان شريفا ظريفا، شاعرا أديبا لوذعيا، مهذبا، له معرفة بالعربية، ولد سنة 663هـ ، وتوفي يوم الاثنين سابع عشرى شوال سنة753هـ[29].

5- عمران بن موسى المشذالي البجائي ، كان فقيهًا حافظًا علامة محققًا كبيرًا، علما بمذهب مالك وحفظا لأقوال الصحابة وعرفانا بنوازل الأحكام، ولد سنة67هـ ، وتوفي سنة 745هـ[30].

ب – تلاميذه :-

لقد ذاع صيت الإمام المقري- رحمه الله- واشتهر بعلمه واخذ عنه جمع غفير من العلماء الأجلاء ونقلو للمسلمين علمه ومنهم :-

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

1- ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون الحضرميّ، ولد في تونس سنة 732هـ-332م، ينحدر من أصل أندلسي، تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الاندلسيين الذين هاجروا إلى تونس، ومن مصنفاته رحلة ابن خلدون، وتاريخ ابن خلدون، توفي في مصر سنة 808هـ[31].

2- الغرناطي الحافظ أبو اسحق اللخمى الشاطبي الغرناطي المالكي كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً ، ألف تآليف نفيسة منها شرح على الخلاصة في النحو وكتاب الموافقات في أصول الفقه وكتاب المجالس وكتاب الافادات والانشادات ، توفى في شعبان من سنة 790هـ[32].

3- لسان الدين ابن الخطيب محمد السّلماني، قرطبيّ الأصل، ويلقّب بلسان الدين، وفقيه مالكي أندلسي. ولد بمدينة لوشة في الخامس والعشرين من شهر رجب سنة 713هـ، وتوفي سنة 776هـ ، ومن أشهر مصنفاته كتابه الإحاطة في اخبار غرناطة[33].

4- محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي شهر بانقشابو الشيخ الفقيه القاضي العدل، تآليف شرح فرعي ابن الحاجب سماه معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب في ثلاثة أسفار، وله أيضًا كنز الأسرار ولاقح الأفكار، وتوفي عام 778هـ[34].

5- الوزير محمد بن يوسف الصريحي ولد ببعض قرى غرناطة سنة 33وله مجلد ضخم جمع فيه شعره وموشحاته سمّاه البقية والمدرك من كلام ابن زمرك، توفي سنة (793هـ)[35].

ثالثا : مصنفاته : لقد صنف الإمام المقري- رحمه الله- مصنفات عديدة كان لها الفائدة العلمية الكبيرة والأثر الكبير في إثراء الفقه الاسلامي وهذه المصنفات هي :-

1- القواعد، اشتمل على ألف ومائتي قاعدة [36].

2- الطرف والتحف، غاية في الحسن والظرف [37].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

3- كتاب عمل من طب لمن حب، وهو بديع في بابه [38].

4- كتاب الحقائق والرقائق في التصوف لطيف الإشارة بديع المنزع [39].

5- وكتابي المحصل، وشرح الخونجي لم يتممهما[40].

رابعا : ثناء العلماء عليه ووفاته :-

أ – ثناء العلماء عليه :- لقد ثنى كثير من العلماء على الإمام المقري منهم :-

1- العلامة ابن خلدون : "برز الإمام المقري في العلوم إلى حيث لم تلحق غايته"[41].

2- وقال الإمام التنبكي : "هو الإمام العلامة النظار المحقق القدوة الحجة الجليل أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحولة المتأخرين الأثبات"[42].

3- ابو الفلاح الحنبلي ، قال : كان الإمام المقري أول من اتخذها من سلفة قراراً جدّه الخامس عبد الرحمن صاحب الشيخ أبي مدين، الذي دعا له ولذريته بما ظهر فيهم قبوله وتبين[43].

ب – وفاته :-

الوفاة نهاية كل إنسان، قيل توفي الإمام المقري سنة (756هـ)، وقيل سنة (761هـ) والأقرب إلى الصواب أنه توفي(759هـ) رحمه الله تعالى[44].

المطلب الثالث : التعريف بالتعزيز :-

التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد. وفي الكشاف: العَزْر: المنع، ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح.

والتعزير يكون بالحبس وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب. والتعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم: الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية: الإعلام فقط بأن يقول بلغني أنك

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

فعلت كذا فلا تفعل، وتعزير الأوساط كالسوقية: الإعلام والجر والحبس، وتعزير الأخساء: الإعلام والجر والضرب والحبس[45].

المطلب الرابع : التعريف بالقصاص :-

قصاص مفرد ، وهو مصدر قاص. بأن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح "إذا تساهل شعب مشى إليه الشتات ... للناس في العفو موت وفي القصاص حياة- {والجروح قصاص} - {ولكم في القصاص حياة} "[46]. والقصاص أيضا: المماثلة، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، وقيل: سمى قصاصا لأنه يقص الخصومات، أى: يقطعها. وقيل: أصله من القص، وهو القطع، لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجاني، وسمى القود قودا، لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

واصطلاحا: هو معاقبة الجاني بمثل جنايته[47].

المطلب الخامس : التعريف بالحدود :-

الحد في اللغة : الفصل والمنع . ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام ويسمى الحاجب حدادا لأنه يمنع من الدخول والحديد معدن معروف وصانعه حداد واسم الصناعة الحدادة بالكسر[48].

الحد: قولٌ دال على ماهية الشيء، وعند أهل الله: الفصل بينك وبين مولاك، كتعبدك وانحصارك في الزمان والمكان المحدودين.

الحد: في الاصطلاح : قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز.

الحد المشترك: جزءٌ وضع بين المقدارين يكون منتهىً لأحدهما، ومبتدًا للآخر، ولا بد أن يكون مخالفًا لهما.

الحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

الحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق.

الحدود: جمع حد، وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى[49].

أقسام الحدود:-

تنقسم الحدود في الإسلام إلى ستة أقسام هي:-

حد الزنا.. حد القذف.. حد الخمر.. حد السرقة.. حد قطاع الطريق.. حد البغاة. ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة شرعاً.

أنواع حدود الله:-حدود الله تعالى ثلاثة أنواع:-

الأول: حدود الله التي نهى عن تعديها:-

وهي كل ما أذن الله تعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله سبحانه: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} سورة البقرة: الاية 229.

الثاني: المحارم التي نهى الله عنها وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا:- وهي التي أشار الله إليه بقوله سبحانه: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} سورة البقرة: الاية 187.

الثالث: الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها:-

فهذه يجب الوقوف عندما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان، وهي المقصودة هنا[50].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

الفرق بين القصاص والحدود:-

1- جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، أو المجني عليه إن كان حياً.. وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم[51]. أما الحدود فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه[52].

2- جرائم القصاص قد يُعفى عنها إلى بدل كالدية، أو يعفى عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي. أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض؛ لأنها حق لله تعالى[53].

الفرق بين الحدود والتعازير:-

1- عقوبات جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداء في الشرع. أما عقوبات التعزير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة ونوعها.

2- يجب على الإمام تنفيذ الحدود، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم[54]. أما التعزير فإن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه، ويجوز العفو والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة، وإن كان حقاً للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره[55].

3- عقوبة القصاص والحدود محددة معينة، أما التعزير فيختلف بحسب اختلاف الجريمة، واختلاف الجاني والمجني عليه[56].

الفروق بين الحدود والقصاص والتعزير في الأحكام القضائية، وسأبين الفروق بينها كما يلي:-

الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعت لحماية الإنسان والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل. ومقاديرها محددة من الشارع الحكيم، فلا يزاد عليها ولا ينقص فيها كالجلد ثمانين جلدة.

فالحدود حق لله تعالى، ولا تورث باستثناء حق القذف على خلاف، ولا يجوز التعويض عنها بالمال، ولا التنازل إذا بلغت الحاكم، ولا يقبل فيها شفاعة ولا تحكيم[57].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

أما القصاص: فهو أن يعاقب الجاني بمثل فعله بالمجني عليه، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح. وهي عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم[58].

لكن القصاص حق للآدميين، ويورث لأنه حق باق، ويجوز العفو فيه، والتعويض عنه بالمال، وتقبل فيه الشفاعة والتحكيم. أما التعزير: هو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، فليس الغرض من إقامته الانتقام، وإنما التأديب ليستقيم الجاني وليرتدع غيره[59].

فالتعزير ليس مقدرا وهو أنواع، إذ تعظم عقوبته حتى تصل إلى القتل كقتل الجاسوس والمهرب، وتخف عقوبته بحيث تكون لوما أو توبيخا في بعض الحالات، وأحيانا تكون بالسجن. فهو غير مقدر، وإنما راجع إلى اجتهاد الحاكم، ويقام على الصبي المميز وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك، ويملك القاضي أو من ينوب عنه التنازل عنه وتركه وإعفاء من حكم عليه متى صلحت حاله، والتحكيم فيه مشروع إذا كان للآدميين، ، ويكون مخففا على ذوي الهيئات[60].

المبحث الثاني : الكليات الفقهية في الحدود

المطلب الأول : الكليات الفقهية في شروط الحد .

الكلية الاولى : قال الامام المقري– رحمه الله– : (كل من لم يلتزم الأحكام[61] فلا تلزمه الحدود[62] ونحوها)[63].

شرح الكلية :–

تشير الكلية الى انه لا قصاص على صبي ولا مجنون ولا حربي، لأن الإسلام يجب ما قبله ويقتص من الذمي لالتزامه في عدم التظالم والسكران لأن المعاصي لا تكون أسباب الرخص وإن جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ فكل خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله ويتبع به دينا[64]. وفي دي المجنون الدية وفي يدي الميت الأدب ومنع تجاوز الحكومة فيها القياس على قيم المتلفات وأن التعزير لا يزيد على الحد وقد يتجاوز على غير المقدر كالمتلفات[65].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

أدلة الكلية من السنة النبوية :- وردت احاديث في السنة النبوية يستدل عليها منها :-

عن عائشة- رضي الله عنها- ، عن النبي- ﷺ- قال: " رفع القلم عن ثلاثة :

عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[66].

وجه الاستدلال :-

دل الحديث على أن كل من لم يلتزم بالأحكام لا تلزمه الحدود وشروط التزام الأحكام فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا حربي؛ لأن الإسلام يجب ما قبله[67].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- رجل قتل مرتدا عمدا فلا غرم عليه لديته ولا شيء، وسواء قتله مسلم أو نصراني ولا دية عليه ولا قتل[68].

2- ان الزاني المحصن قد وجب عليه القتل بذنبه، والمحارب والقاتل عمدا قد استوجبوا القتل، فإذا قتلوا لم تترك الصلاة عليهم، وليس بذنوبهم التي ارتكبوها واستوجبوا بها للقتل تخرجهم من الأحكام، وانه يصلى عليهم كما يصلى على أهل الإسلام والبدع[69].

3- إن قال لابنه المسلم: لست بابن فلان لجده ثم قال: لم أرد بهذا قطع نسبك إنما أردت أنك لست ابنه لصلبه لأن دون جدك والدك فانه لا يصدق أحد في هذا، وان من قال ذلك الحد، ولو جاز هذا لجاز أن يقول ذلك في كل جد مسلم وبينه وبينه أب، فلا يصدق أحد في هذا كان جده كافرا أو مسلما ويضرب الحد ثمانين[70].

4- في جناية على العبد والذمي والحر والمسلم عمدا أو خطأ فيما إذا مات على ردته، وأما لو جنى عليه في حال ردته، فلا يقدر مسلما، بل مرتدا ففيه ثلث خمس دية المسلم[71].

5- قبل عذر من أسلم من الكفار ثم رجع وقال عند إرادتنا قتله لردته كنت أسلمت عن ضيق من خوف على نفس أو مال أو عذاب إن ظهر عذره بقرينة وإلا لم يقبل وحكم فيه بحكم

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

المرتد، فإن رجع للإسلام وإلا قتل كأن توضأ وصلى ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفا على نفس أو مال أو من عذاب فيقبل عذره [72].

الكلية الثانية : قال الإمام المقري– رحمه الله– : (كل حدَ يتبعض أو طلاق أو أجل منه أو يؤول اليه فالعبد فيه على نصف الحر مع اعتبار ما مر في الكسر الا في عدة الأشهر فهو مثله فيها كالكفارات والجزاء[73] والقسم)[74].

شرح الكلية :-

تشير الكلية الى أن طلاق العبد طلقتان، فإن طلق واحدة ثم عتق فلا ينبغي له فيه إلا طلقة لأن نصف طلاقه قد ذهب فصار كحر ذهب له طلقة ونصف، فصارت طلقتان، وبقيت واحدة ، حكم الطلاق بالرجال لا بالنساء والعدة بالنساء لا بالرجال وأن الحر لا تحرم عليه امرأته حرة كانت أو أمة بتطليقتين وان الحرة تعتد من طلاق العبد أو طلاق الحر لها ثلاث قروء والأمة عدتها من الحر ومن العبد قرءان ، وجاز للعبد الرابعة لأن النكاح من العبادات والحر والعبد فيها

سواء بخلاف الطلاق فإنه في معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود[75].

والكفارات كلها سواء فإن العبد والحر فيها سواء، وأما حد الفرية فإن على العبد فيه أربعين جلدة، وأما الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر؛ لأن هذا كفارة وكذلك اليمين بالله، وإيلاؤه مثل إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء نصف مثل كفارة الحر إلا أنه لا يقدر على أن يعتق، ويضرب للعبد إذا فقد عن امرأته سنتين نصف أجل الحر وإذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر [76].

وكفارة اليمين هي والزكاة سواء لأنه محمل واحد، وفي كفارة الأيمان إن شاء أطعم وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، فإن لم يجد شيئا من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام[77]. وللعبد أن يتزوج أربعا إن شاء حرائر أو إماء، وحد العبد في الفرية أربعون جلدة، وطلاقه طلقتان، وأجله في الفقد والاعتراض والإبلاء

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

نصف أجل الحر، وكذلك سائر الحدود، وهو في كل الكفارات كالحر إلا أنه لا يجزيه العتق في الكفارات إذ الولاء لغيره . وإذا اشترى المكاتب أو المأذون له زوجته انفسخ النكاح ووطئها بملك اليمنين. ومن زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترطه على السيد[78].

أدلة الكلية من السنة النبوية : وردت أحاديث في السنة النبوية يستدل عليها منها :-

1- عن سليمان بن يسار؛ أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة، زوج النبي- ﷺ- ، أو عبدا كانت تحته امرأة حرة. فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها. فأمره أزواج النبي، أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج، آخذا بيد زيد بن ثابت. فسألهما. فابتدراه جميعا، فقالا: حرمت عليك[79].

2- عن ابن عباس- رضي الله عنه- ، قال: أتى النبي- ﷺ- رجل، فقال: يا رسول الله ، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله- ﷺ- المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[80].

3- عن عائشة- رضي اله عنها- ، قالت: قال رسول الله- ﷺ- : «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة»[81].

وجه الاستدلال :-

دلت هذه الاحاديث على ان طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا وقرء الامة حيضتان ويجوز للحرة ان تتزوج على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة[82].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- إن ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء، ولو كان أمة فملكها ولا نية له أو نوى الثلاث فقضت بالثلاث فهي ثلاث، لأن طلاق الحر الأمة ثلاث، ولو كان عبدا لزمته طلقتان، لأن ذلك جميع طلاقه[83].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

2- إذا طلق في طهر لم يمس فيه يعد طلاق السنة سواء أوقع واحدة أو ثلاثا أو أكثر حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسواء أوقعها مجتمعات أو متفرقات ولو كانت زوجته أمه فبت طلاقها ثم استبرأها لم تحل له بملك يمين لم تحل بذلك حتى يطأها بعد طلاقه لها بعقد نكاح وغاية طلاق الحر ثلاث تطليقات وغاية طلاق العبد تطليقتان يحرم عليه معهما ما يحرم على الحر بالثلاث[84].

3- إذا أعتقت الأمة تحت عبد حيل بينهما حتى تختار، ولها الخيار بطلقة وتكون بائنة، ولا رجعة له إن عتق في العدة . وإن قالت حين أعتقت: اخترت نفسي ولا نية لها فهي طلقة بائنة، إلا أن تنوي أكثر فيلزم ما نوت[85].

4- أهل الذمة لا يطعمهم من الكفارة ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد وإن أطعمهم لم يجز عنه[86].

5- فيمن تظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها ، فإن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة، فبانت منه، فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام إن كان لا يقدر على رقبة، أو أطعم إن كان من أهل الإطعام، فانه لا يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره منها إن هو تزوجها من ذي قبل[87].

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في الزنا.

الكلية الاولى : قال الامام المقري- رحمه الله- : (كل من يدرأ عنه الحد في الزنا فعلى قاذفه[88]بذلك الحد حتى في نفي ابن الملاعنة ، وبالعكس ولو وجب بعد القذف)[89].

شرح الكلية :-

تشير الكلية الى أن ابن الملاعنة تجوز شهادته في القذف وغيره ويضربون جميعا الحد[90].

وعلى قاذف ابن الملاعنة وقاذف أمه الحد. الملاعنة وابنها كغيرهما واضح في نسبتهما إلى الزنا بعدم نفي عتقهما بما اتصفا به. من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهم في ولده [91].

إذا تصادق الزوجان على نفي الولد، نفي بغير لعان وحدت الزوجة[92].

ادلة الكلية :-

اولا: القران الكريم :-وردت ايات في القران الكريم يمكن الاستدلال عليها منها :-

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ

.....﴾سورةالنور :الاية4 – 5

وجه الاستدلال :- دلت الآية إلى وجوب حد القاذف ثمانين جلدة إذا عجز عن إثبات تهمته بأربعة شهود، وإلى الحكم برد شهادته، وصيرورته فاسقا، إلا إذا تاب فتقبل شهادته وترتفع صفة الفسق عنه[93].

ثانيا: السنة النبوية :- وردت أحاديث في السنة النبوية يستدل عليها منها :-

1ـ عن أبي هريرة – رضي الله عنه- ، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله- ﷺ- : «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله- ﷺ- : «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب

عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله- ﷺ- فرجمت[94].

وجه الاستدلال :- في الحديث دليل على أن من قذف رجلا بين يدي الحاكم، فللحاكم أن يبعث إلى المقذوف، فيخبره به، لا لطلب إقرار المقذوف بالزنا ، ولأن الأولى بمن تناول شيئا مما يوجب حد الله سبحانه وتعالى أن يستر على نفسه، ولكن ليطلعه على أن فلانا قد قذفه، ووجب له عليه حد القذف، فإن لم يكن معترفا بالزنا، طلب حقه من الحد، وفي الحديث دليل على أن من قذف ولده لا حد عليه، كما لو قتله لا قصاص عليه[95].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- إن شهد الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان، وهو ينكر ذلك ، فانه يلحق به الولد ويضرب الحد[96].

2- إذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده ، فانه لا حد عليها إذا ادعاه لأنها قد صارت زانية[97].

3- رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه ، فانه يلاعنها ويجلد الحد في الرجل، فأما التلاعن فدفع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضر به[98].

4- ومن نفى ابن الملاعنة عن أبيه على جهة المشاتمة بما يرى أنه قذف لأمه جلد الحد وكذلك من نفى ابن المغتصبة من مغتصبها لأنه قذف لأمه[99].

5- وإذا قتل ابن الملاعنة ببينة، فلأمه أن تقتل، كمن قتل وله أم وعصبة فصالح العصبة وأبت الأم إلا أن تقتل، فذلك لها، وإن ماتت الأم فلورثتها ما كان لها، وكذلك ابن الملاعنة[100].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

6- إذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد إن كان الزوج أقيم عليه حد القذف ، وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا[101].

7- من قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف، فإنهما يلتعنان ، ومن أبى منهما اللعان حد[102].

الكلية الثانية : قال الامام المقري- رحمه الله- : (كل من لم يظهر حملها ولا مرسل عليها فلا تستبرأ للحد)[103].

شرح الكلية :-

تشير الكلية الى أن المرأة الزانية إذا لم يظهر حملها ولم تظهر علامات للحمل ، فلا يوجد مانع من إقامة الحد عليها[104].وإذا كان المشهود عليه بالزنا أو المعترف به أو من وجب عليه جلد مريضا أو كانت امرأة حاملا انتظر بهما البرؤ أو الوضع بالمرأة وقد قيل الفطام وأن حدها إن كان الرجم فحتى تضع وإن كان الجلد فحتى تعال من النفاس وإذا وجب عليها القتل في قصاص لم تقتل حتى تضع حملها وإن ادعت الحمل انتظر بها حتى تحيض أو يظهر حملها[105].

أدلة الكلية :-

اولا : القران الكريم :- وردت ايات في القران الكريم يمكن الاستدلال عليها منها :-

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ....﴾ سورة البقرة:الاية235

وجه الاستدلال :- استدل بهذه الآية على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، ولما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح، دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح قائما مقام التصريح. وأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

الخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حد المعرض، لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح[106].

السنة النبوية :- وردت أحاديث في السنة النبوية يمكن الاستدلال عليها منه :-

1. عن عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : فرجم رسول الله -ﷺ- ورجمنا بعده ، فإني خائف أن يطول بالناس زمان ، فيقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ، ألا وإن الرجم حق على من زنا ، إذا أحصن وقامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف[107].

وجه الاستدلال :- دل الحديث على أن المرأة الزانية إذا لم يظهر حملها ولم تظهر علامات للحمل ، فلا يوجد مانع من إقامة الحد عليها[108].وانه إذا شهدت بينة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر، والزوج غائب منذ أربعة أشهر، وادعت هي الحمل وصدقها النساء في الحمل، فاخرت حتى وضعت، ثم رجمت، ثم قدم الزوج فنفى الولد وادعى الاستبراء[109].

2. عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- يقول: الرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن، من الرجال ومن النساء، إذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف [110].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- البكر الحامل من الزنا، وتؤخر حتى تضع حملها. فإذا وضعت، والمريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن. والنفاس مرضا من الأمراض وأن لا يعجل عليها[111].

2- امرأة زنت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم أو الجلد أم لا وإن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت: أنا حبلى لا

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

تعجلوا علي، فانه ينظر إليها النساء، فإن كان حقا ما قالت لم يعجل عليها وإلا أقيم عليها الحد[112].

3- الأمة الحامل من سيدها يموت سيدها قبل الوضع ولم تكن ولدت منه قبل ذلك وانه يحد قاذفها ولم يراع أن الحمل ينقص[113].

4- الحامل وإن بجرح خفيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع، وتؤخر الحامل في النفس لا بدعواها. وفي الجراح المخوفة. ويؤخر المرضع إلى أن يوجد من يرضع. وتؤخر الحامل في قتل النفس لوضع الحمل عند ظهور مخايله ولا يكفي مجرد دعواها[114].

5- في الجراح المخوفة لا تؤخر بعد الوضع إلا أن لا يوجد من يرضعه وتحبس الحامل في الحد والقصاص. ولو بادر الولي بقتلها فلا غرة للجنين إلا أن يزايلها قبل موتها، فتجب فيه الغرة إلا أن يستهل صارخا[115].

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في حد القذف .

الكلية الاولى : قال الامام المقري- رحمه الله- : (كل حد فوجوب القتل يسقطه الا حد القذف)[116].

شرح الكلية :-

تشير الكلية الى إنه إذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفي جميعها كالشرب والزنى والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل إن ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد حد حين ثبتت وإن كان بعد حين وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف فإنه يحد وحينئذ يقتل[117].وإنه اذا اتحدت قدرا كحد شرب وقذف : لأن كلا ثمانون جلدة، وكما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجاني أو عكسه فيكفي القطع لأحدهما[118].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

صيغ اخرى للكلية :-

(كل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف فإنه يقام عليه قبل القتل)[119].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- إن سرق وزنى وهو محصن، رجم ولم تقطع سيده، لأن القطع يدخل في القتل، ولا يتبع بقيمة السرقة إن كان معدما[120].

2- من أقر أو شهدت عليه بينة أنه زنى بعشر نسوة، أجزأه حد واحد[121].

3- إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم زنى بعد أن أحصن فإنما عليه الرجم ولا يجلد ، ومن حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف فإنه يقام عليه قبل القتل، وذلك لحجة المقذوف من لحوق عار القذف به إن لم يحد له[122].

4- من قذف وشرب خمرا، سكر منها أو لم يسكر جلد حدا واحدا[123].

5- ان شرب الخمر وضرب الحد له ثم ثبت بعد ذلك أنه افترى على رجل قبل شربه فإن ضربه للخمر يجزئ وكذلك لو افترى على رجل فضرب له الحد ثم ثبت أنه قد شرب الخمر قبل ذلك فإنه لا يضرب له ثانية [124].

الكلية الثانية : قال الامام المقري- رحمه الله- : (كل ما يفهم الوطء الموجب للحد أو النفي عن أب غير مجهول ولو نفاه بلعان فهو قذف وبالعكس)[125].

شرح الكلية :-

تشير الكلية الى ان التعريض المفهم لأحد الأمور الثلاثة ، وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد كالتصريح بذلك فإذا قال له ما أنا بزان فكأنه قال له يا زاني، أو قال أما أنا فلست بلائط فكأنه قال له يا لائط ، أو قال له أما أنا فأبي معروف فكأنه قال له أبوك ليس بمعروف، فيترتب على

قائل ذلك وجوب الحد، ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم، وأما الأب إذا عرض لولده، فإنه لا يحد لذلك، ولو صرح لولده، والمراد بالأب الجنس الشامل للآباء والأمهات سواء كانا من جهة الأب، أو الأم ، وقذف المكلف يوجب ثمانين جلدة[126].

ادلة الكلية :- وردت ايات في القران الكريم يمكن الاستدلال عليها منها :-

اولا : القران الكريم :-

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ .....﴾ سورةالنور: الاية11- 13

وجه الاستدلال :- بينت الاية الكريمة على انه هناك أربعة أحكام: سقوط الحد، ونفي الولد، وزوال الفراش، ووقوع التحريم المؤبد، وكل هذا يتعلق بلعان الزوج، فأما لعان المرأة فإنه يسقط به الحد فقط، فإن أكذب الرجل نفسه فإنه يعود ما عليه ولا يعود ماله في الحد والنسب عليه فيعودان. وأما التحريم والفراش فإنهما له فلا يعودان، وفرقة اللعان هي فسخ لأنه جاء بفعل من قبل المرأة[127].

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾سورةالنور

وجه الاستدلال :- دلت الاية على أن الرجل إن قذف أجنبيا يقام الحد عليه، إلا أن يقيم أربعة من الشهود على زناها، أو يقر به المقذوف فيسقط عنه حد القذف، وإذا أقام الزوج البينة على زناها أو اعترفت بالزنا سقط عنه الحد واللعان، إلا أن يكون هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ، وإن كان قد رماها برجل بعينه سماه باللعان، وإن رماها بجماعة سماهم ويقول الزوج كما يلقنه الإمام وإن كان ولد أو حمل يريد نفيه يقول وإن هذا الولد أو الحمل لمن الزنا وما هو مني، فإذا فرغ الرجل من اللعان وقعت الفرقة بينه وبين زوجته وحرمت عليه على التأبيد، وانتفى عنه النسب وسقط عنه حد القذف، ووجب على المرأة حد الزنا، إن كانت محصنة ترجم، وإن كانت غير محصنة تجلد وتغرب[128].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

ثانيا : السنة النبوية :-وردت أحاديث في السنة النبوية يستدل عليها منها :-

عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي- ﷺ- ، فذكر مثله قال: فذهبت طائفة من أهل العلم: {إلى أن الولد المولود على فراش الرجل، إذا نفاه، أنه لا ينتفي منه بلعان به، ولا بما سواه، لأنه قد ولد على فراشه} [129].

وجه الاستدلال :- دل الحديث على انه اذا قال الشخص لولده لست بولدي وان نكل واراد نفي نسبه كان ف كلامه قطع نسب الولد وقذف لأمه فعليه حد القذف[130].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- لو لاعن في ولده ثم مات الولد فاستلحقه أبوه لحق به وحد و ورث الأب المستلحق بالكسر الولد الميت إن كان له أي للميت ولد[131].

2- إذا قذف حران عبدا أو نصرانيا فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير وينهى قاذفه أن لا يؤذيه فإن كان رجلا فاحشا معروفا بالأذى عزر وأدب عن أذى العبد وغيره[132].

3- من قال لبنيه ليسوا بولد له ويدل له أيضا أنه لم يجعل على الأب حدا فيما إذا انتفى من حمل أمته ثم استلحقه[133].

4- ان من قذف الملاعنة بالزنا، أو قذف ولدها بنفي النسب بأن قال: لا أب لك حد؛ لأنه لم يثبت قطعه، ولو ثبت لرجمت ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج، أو زوجا، ثم قذفها بغير ما لاعنها به، وأما لو قذفها به، فلا يحد[134].

الكلية الثالثة : قال الامام المقري- رحمه الله- : (كل من لا يقتل بشبه العمد فلا يحد بالتعريض بالقذف، بخلاف التصريح)[135].

شرح الكلية :- تشير الكلية الى انه يجب الحد في التعريض بالقذف، وسواء كان تعريضه بأن يذكر له حاجته وما بلغت منه، أو يذكر ذلك لغيره وهو يريد إسماعه؛ لأن من حلف ألا يكلم رجلا فكلم

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

غيره يريد إسماعه فسمعه حنث باتفاق، وإنما يختلف إذا أراد إسماعه ولم يسمعه[136].إن التعريض ليس كالصريح على التعريض الخفي البعيد من الصريح مثل قوله: أو صدقته فيهما أي صدقته على أنها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة قوله ولم يثبت أي الغصب ببينة[137]. والحد يجب في التصريح بالقذف والتعريض البين الذي يرى أن صاحبه أراد به قذفا[138].

أدلة الكلية :-

اولا: القران الكريم :- وردت ايات في القران الكريم يمكن الاستدلال عليها منها :-

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ ..... ﴾سورة البقرة:الاية ٢٣

وجه الاستدلال : استدلت بهذه الآية على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، لانه لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح، دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح قائما مقام التصريح[139]

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- حفر بئر أو سرب أو وضع سيف أو ربط دابة أو اتحاذ كلب عقور قصدا للإهلاك حتى لو حفر في داره بئرا لإهلاك لص قتل به[140].

2- من نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد[141].

3- قال وجدتها مع رجل في لحاف يعني أن الرجل إذا قال في حق زوجته وجدتها مع رجل مضاجعة له أو متجردة معه في لحاف ولا بينة له فإنه يؤدب ولا حد عليه ولا يلاعن فالتشبيه في الأدب ولو قاله لأجنبية لحد فيه ولو قذف لأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان وبعبارة اخرى هنا يفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه به[142].

المطلب الرابع : الكليات الفقهية في الحرز.

الكلية الاولى : قال الامام المقري- رحمه الله- : (كل ما لا يعد الواضع فيه مضيعا للموضوع ولو بالنسبة اليه فهو حرز[143])[144].

شرح الكلية :- تشير الكلية الى انه من شروط الحرز: تقطع يده إذا أخرج من البيت ، والحرز هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده . وان كل من سمي مخرجا للشيء من حرزه وجب عليه القطع، وسواء أكان داخل الحرز أو خارجه. وأما جنس المسروق فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة[145].

ادلة الكلية :-

اولا: القران الكريم :- وردت ايات في القران الكريم يمكن الاستدلال عليها منها :-

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ...﴾ سورة المائدة: الاية 38 – 40

وجه الاستدلال :- دلت الاية على انه لا يقطع سارق الكلب، فلا يقطع من سرق كلبا ولو معلما أو للحراسة لأنه نهى- ﷺ- عن بيعه ، وأما آلات الملاهي فيقطع إن كان يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب منفعتها المقصودة ، وأن كل شيء له مكان معروف، فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه ، فالدور والمنازل حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والسارق لا يستحق فيه شيئا[146].

ثانيا: السنة النبوية :- وردت أحاديث في السنة النبوية يستدل عليها منها :-

1- عن زيد بن خالد الجهني أن النبي- ﷺ- سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه ، أو قال احمر وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»[147].

وجه الاستدلال :-دل على ان كل شيء اذا كان في حرزه وتعرض للسرقة فانه يقطع به[148].

2-عن ابن أبي حسين المكي، أن رسول الله - ﷺ- قال: "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"[149].

وجه الاستدلال : دل الحديث على ان الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه، فمن سرق من حائط شيئا من تمر معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع فيه وجملة الحرزان ينظر إلى المسروق: فإن كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز، في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجه من الحرز، وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع[150].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

1- لو سرق مالا ثمينا كالذهب والفضة وغيرها من المجوهرات من البيوت ، أو الأمكنة الحريزة والدور المنيعة، وكان ذلك في داخل العمران، وهي مغلقة إغلاقا محكما وجب القطع، لأن مثل هذه المواضع حرز بنفسه مادامت على هذه الهيئة من الإحكام في التغليف[151].

2- لو سرق من السوق وكان في السوق حارس قطع، لأن المسروق بوجود الحارس بات محرزا، وإذا لم يكن في السوق حارس ، لا يجب القطع، لأن المسروق والحالة هذه غير محرز[152].

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

3- لو دخل الحرز فأخذ المال ثم رمى به إلى الخارج الحرز من نافذة أو نحوها ، وجب عليه القطع . وكذلك لو نقب الحرز وأدخل يده فيه ن أو أدخل أداة كمحجن أو نحوه فأخرج به المال وجب عليه القطع ، لحصول الإخراج من الحرز، ولأن إدخال اليد أو المحجن في داخل الحرز يعتبر دخولا واقتحاما للحرز على الحقيقة من حيث المعنى والصورة [153].

الكلية الثانية : قال الامام المقري- رحمه الله- : (كل شيء معه حافظه فهو حرزه)[154].

شرح الكلية :-تشير الكلية الى ان المسروق من حرزه على صفة تسمى إخراجا على الحقيقة وإن لم يباشر ذلك لنفسه، والثاني أن تكون قيمته يومئذ ما يجب فيه القطع ، فجميع الأوصاف المشترطة في وجوب القطع اثنا عشر وصفا، منها ما يتفق عليها ومنها ما يختلف فيه. منها الحرز والنصاب ، فأما الحرز فإن من سرق ربع دينار أو قيمته فعليه القطع سرقه من حرز أو من غير حرز إذا أخذه من ملك مالك لم يأتمنه عليه، لأن الله أمر بقطع يد السارق عموما[155].

ادلة الكلية :-

اولا: القران الكريم :-وردت ايات في القران الكريم يمكن الاستدلال عليها منها :-

قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ...﴾

سورة المائدة: الاية 83- 04

وجه الاستدلال :- دلت الاية الى ما يعتبر في المسروق منه: فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، وأن كل شيء له مكان معروف، فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور والمنازل حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا[156].

التطبيقات الفقهية للكلية :-

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

1- رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه، فكسر الضيف غلقه وسرق منه ، فانه لا قطع عليه لأنه أدخله داره وائتمنه، في البيت يكون في الدار قد أغلقه أهلها والدار مأذون فيها فأخرج من البيت شيئا وأخذ في الدار لهذا لا تقطع يده[157].

2- الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز، فانه إن خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده، وإن رمى بالمتاع خارجا فأخذ قبل أن يخرج فانه يقطع[158].

3- إذا كان في الحائط نخلة زال رأسها فقطعها رجل من أصلها فسرقها أو قلع نخلة بثمرها لم يقطع. وكذلك جميع الشجر[159].

الخاتمة

في ختام بحثي هذا احمد الله- سبحانه وتعالى- على أن وفقني لإتمامها فبعد استعراض موضوعي هذا (الكُليات الفقهية للإمام اللمقري (ت759هـ)- دراسة تطبيقية- في الحدود) أذكر أهم ما توصلت إليه من خلاصة :-

فأما الخلاصة فهي :-

1- الكُلية عند الفقهاء هي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدرة بكلمة كل فينطبق عليها ما ينطبق على القواعد والضوابط الفقهية .

2- إن دراسة علم الفقه بجزئياته في ضوء الكليات الفقهية ، تنظم المسائل الفقهية ، وتربطها ببعضها ، كما تنمي الملكة الفقهية لدى الفقيه مما يساعده في تطبيق هذه الكليات على بعض المسائل والنوازل المعاصرة .

3- يعد الأمام محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن المشهور بالمقري – رحمه الله- من أكابر علماء المذهب المالكي وأشتهر بالمقري نسبة إلى قرية مقرة ولد بتلمسان

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

أيام حكم الملك أبي حمو أي بحدود (سنة759هـ)، ومن أشهر شيوخه الذي أخذ عنهم عالما تلمسان الشامخان الراسخان أبني الأمام- رحمهم الله- ومن أشهر تلاميذه لسان الدين ابن الخطيب -رحمه الله-، ومن مؤلفاته كتاب القواعد، اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة .

أما النتائج فهي :-

1- بلغ عدد الكليات الفقهية في الحدود تسع كليات موزعة على أبواب مختلفة .

2-من أهم ما توصلت اليه ان الله عز وجل أمر بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً لمصالح عباده، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة، وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض ، والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة على الجميع. فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة. كما أن الحكم في الحدود والقصاص والتعزيرات تختص به المحاكم الجزائية المستحدثة، ولها قضاتها المختصون لكي تكون الأحكام محققة لعدل واضح قائم.

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

الهوامش :-

(1) التعريفات ، للجرجاني ، ص: 186

(2) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبدالله الرازي ، ص: 272

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عمر: 3/ 1952

(4) المحيط في اللغة ، إسماعيل الطالقاني ، المشهور بالصاحب بن عباد : 6/ 142

(5) معجم الفروق اللغوية ، أبي هلال بن مهران العسكري ، ص: 142

(6) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، عبدالله بن يوسف ابن هشام ، ص: 255

(7) لسان العرب ، محمد بن مكرم ، الأنصاري الرويفعى : 591/11

(8) المنهج الأصولي للحافظ العراقي في الاستدلال بالقرآن الكريم في كتابة الغيث الهامع(تخصيص العموم أنموذجا) دراسة موضوعية ، د. عبد الرحمن صباح سعيد الهموندي ، جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد:19، العدد: 2، ص: 193

(9) المصدر نفسه

(10) ينظر: الكليات الفقهيّة من كتاب التلقين للباحث أ . م . د . دلشاد ، ص : 94

(11) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة : 2/ 698

(12) ينظر: مقاييس اللغة : ص 717 ، القاموس المحيط ، ص: 1007

(13) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، بن قدامة الجماعيلي المقدسي : 2/ 10

(14) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي : 1/ 357

(15) ينظر: لسان العرب ، محمد الأنصاري الرويفعى الإفريقى : 4/ 202

(16) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد الزركشي : 84/4

(17) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي : 1/ 157

(18) ينظر: العقد المنظوم للقرافي، ص: 351

(19) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي ، ص: 298

(20) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية ، ناصر بن عبدالله الميمان ، ص: 28

(21) ينظر: الكليات الفقهية من كتاب التلقين للباحث أ . م . د . دلشاد ، ص: 95

(22) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة : 2/ 116، هدية العارفين، ترحيب بن ربيعان الدوسري: 2/ 160، معجم أعلام شعراء المدح النبوي ، محمد أحمد درنيقة ، ص: 312

(23) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة : 2/ 116

(24) ينظر: معجم المؤلفين ، عمر بن رضا كحالة دمشق : 11/ 181

(25) ينظر: نفح الطيب : 5/ 206، تاريخ ابن خلدون : 7/ 130

(26) ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال، إبن القاضي : 1/ 178، نيل الابتهاج ، ص: 41

(27) ينظر: نفح الطيب : 5/ 232

(28) ينظر: الديباج المذهب : 1/ 486، نيل الابتهاج ، ص: 245

(29) ينظر: تفسير مبهمات القرآن : 1/ 28، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : 1/ 544 ، شذرات الذهب : 8/ 297

(30) ينظر: نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص: 350، شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف : 1/ 316

(31) ينظر: تاريخ ابن خلدون : 1/ 3

(32) ينظر: معجم المطبوعات : 2/ 1091، هدية العارفين : 1/ 18

(33) ينظر: مناهج التأليف عند العلماء العرب ، مصطفى الشكعه ، ص: 556

(34) ينظر: نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص: 457

(35) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة : 2/ 196، الدرر الكامنة : 6/ 68

(36) نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص: 427

(37) المصدر نفسه

(38) ينظر: نفح الطيب : 5/ 285، نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص: 427

(39) نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص: 427

(40) المصدر نفسه

(41) تاريخ ابن خلدون : 7/ 535

(42) نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص: 420

(43) شذرات الذهب : 8/ 332

(44) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة : 144/2، نفح الطيب : 5/ 280، شذرات الذهب : 8/ 334

(45) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي الرومي الحنفي ، 1/ 62

(46) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، 3/ 1823

(47) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، 3/ 95

(48) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد علي الفيومي ثم الحموي : 1/ 124

(49) ينظر: كتاب التعريفات ، علي بن الزين الشريف الجرجاني : 1/ 83

(50) ينظر: التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي ، 2/ 199

(51) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، 9/ 13

(52) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي ، 2/ 195

(53) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، 8/ 25

(54) طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، 1/ 167

(55) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، 8/ 59

(56) ينظر: الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي ، 12/ 373

(57) ينظر: الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي ، 10/ 199

(58) ينظر: تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، 8/ 210

(59) ينظر: الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي ، 12/ 118

(60) المصدر نفسه ، 12/ 119

(61) الاحكام : [ويطلق عليه بعض الفقهاء فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره، وهي استخراج المعاني الدقيقة من النصوص ومنه: استنباط الاحكام] ، ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي– حامد قنيبي: 1/ 65

(62) الحد أصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنايات فسميت بها لذلك لكونها موانع وقوله – عليه السلام – «ادرءوا الحدود» أي ادفعوها وصرفه من حد صنع والحدود تتدرئ بالشبهات بالهمزة أي تتدفع ، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد، نجم الدين النسفي : 1/ 72

شرعا:[عقوبة مقدرة، وجبت حقا لله تعالى، زجرا]، في عرف الشرع: [يطلق على كل عقوبة لمعصية من المعاصي، كبيرة، أو صغيرة]، ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الدكتور سعدي أبو حبيب : 1/ 83

(63) الكليات الفقهية للإمام المقري ، رقم الكلية (493) ، ص : 193

(64) ينظر: الذخيرة ، للقرافي : 12/ 273

(65) المصدر نفسه : 12/ 373

(66) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجراح (الجنايات) ، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه : 8/ 75 ، برقم (15978)، رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ، ورواه النسائي أيضا، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا فلا، وإن جريرا سمع حديثا، كما نص عليه أحمد ويحيى بن معين، وهذا الحديث من رواية جرير عنه. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن الشافعي المصري : 229/3

(67) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي : 8/ 50 ، الذخيرة ، للقرافي : 12/ 273

(68) ينظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد : 16/ 56

(69) المصدر نفسه : 16/ 411

(70) ينظر: المدونة ، للإمام مالك : 4/ 495

(71) ينظر: الذخيرة ، للقرافي : 12/ 403

(72) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي : 4/ 306

(73) الجزاء: المكافأة على الشيء، كالجازية. جزاه به، وعليه جزاء، وجازاه مجازاة وجزاء. وتجازى دينه، وبدينه: تقاضاه. واجتزاه: طلب منه الجزاء، ينظر: القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى : 1270/1، شرعا:[الجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة فعل العبد لأنه المجازي على الإطلاق، ولهذا سميت دار الآخرة دار الجزاء]، ينظر: كتاب الكليات القسم: الغريب والمعاجم ولغة الفقه ، أبو البقاء أيوب الحسيني الكفوي : 1/ 356

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

(74) الكليات الفقهية للإمام المقري : رقم الكلية (494) ، ص: 194

(75) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة ، أبو محمد عبدالله النفزي القيرواني : 5/ 93، المدونة ، مالك بن أنس : 1/ 346 ، الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف النمري : 2/574 ـ573 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي : 2/ 252

(76) ينظر: المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي المدني ، 2/ 133

(77) ينظر: المدونة ، مالك بن أنس ، 1/ 594

(78) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف ، الأزدي القيرواني، البراذعي المالكي ، 2/ 168

(79) الموطأ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق العبد : 4/ 826 ، برقم(2125)

(80) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد : 1/ 672 ، برقم (2081) ، هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه الدار قطني في سننه من حديث ابن عباس أيضا لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال حدثني أبو الحجاج المهدي عن موسى بن أيوب به ورواه البيهقي عن الحاكم ثم رواه البيهقي من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس قال وروي من أوجه أخر مرفوعا وفيه ضعف، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين البوصيري الكناني : 2/ 131

(81) سنن الدار قطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره : 5/ 71 ، برقم (4002)، الدار قطني في سننه 4/ 39 ح112، ينظر: التبويب الموضوعي للأحاديث، محمد محيي الدين : 1/ 7048

(82) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي : 3/ 239

(83) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 2/ 297

(84) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف النمري : 2/ 573

(85) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 2/ 360

(86) ينظر: المدونة ، للإمام مالك بن أنس : 1/ 346

(87) ينظر: المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن رشد : 1/ 606

(88) القذف : [أصله الرمي بالحجارة ونحوها ، ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره ، وسماه تعالى رميا في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة }] .(النور: 4)، وعرف ابن عرفة – رحمه الله- القذف بقوله: [نسبة ادمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم] ، شرح الزرقاني على المختصر : 8/ 103

(89) الكليات الفقهية للإمام المقري ، رقم الكلية (495) ، ص : 194

(90) ينظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد : 16/ 326

(91) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق : 8/ 405

(92) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 2/ 336

(93) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي : 18/ 148

(94) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى : 3/ 1324، برقم (1697)

(95) ينظر: نيل الأوطار، محمد الشوكاني اليمني : 7/ 104، شرح السنة ، محيي السنة، أبو محمد الحسين البغوي : 10/ 283

(96) ينظر: المدونة ، للإمام مالك بن أنس : 2/ 361

(97) المصدر نفسه

(98) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي : 4/ 327

(99) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف النمري : 2/ 1076

(100) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 4/ 593

(101) ينظر: المدونة ، للإمام مالك بن أنس : 2/ 358

(102) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 2/ 336

(103) الكليات الفقهية للإمام المقري ، رقم الكلية (499) ، ص : 195

(104) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي : 4/ 322

(105) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري : 2/ 1073

(106) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي : 2/ 380

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

(107) ينظر: مسند أبي عوانة ، كتاب الحدود : 4/ 122، برقم (6257)، هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أنه جلس على المنبر .....)) ، ينظر: البدر المنير، ابن الملقن الشافعي : 8/ 583 – 584

(108) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي : 7/ 491

(109) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 4/ 416

(110) موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحدود : 20/2 ، برقم (1765)

(111) المصدر نفسه

(112) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد عليش : 9/ 264

(113) ينظر: الذخيرة ، للقرافي : 12/ 115

(114) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق : 8/ 326

(115) المصدر نفسه

(116) الكليات الفقهية للإمام المقري رقم الكلية (496) ، ص: 194

(117) ينظر: القوانين الفقهية ، لابن جزي : 1/ 237

(118) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي : 4/ 490

(119) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق : 8/ 426

(120) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 4/ 475

(121) المصدر نفسه

(122) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف النمري : 2/ 170

(123) ينظر: القوانين الفقهية ، لابن جزي : 1/ 234

(124) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين الحطاب الرعيني : 6/ 313

(125) الكليات الفقهية للإمام المقري ، رقم الكلية (497) ، ص: 194

(126) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي : 8/ 87

(127) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بن محمد الثعلبي : 7/ 72

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

(128) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين البغوي : 3/ 387

(129) شرح مشكل الاثار ، للطحاوي ، كتاب : الجزء 13، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من قوله: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، هل يوجد ذلك مضاده ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم– في نفي الولد باللعان؟ : 13/ 121 ، برقم (5131) .

(130) ينظر: بيان مشكل الآثار، الإمام أبو جعفر الطحاوي : 13/ 69، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين الحطاب الرعيني : 6/ 298

(131) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي : 2/ 462

(132) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين الحطاب الرعيني : 6/ 298

(133) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن ، علي الصعيدي العدوي : 2/ 328

(134) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي : 8/ 87

(135) الكليات الفقهية للإمام المقري ، رقم الكلية (498) ، ص: 194

(136) ينظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد : 3/ 238

(137) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد الدسوقي : 2/ 465

(138) ينظر: المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن رشد : 3/ 266

(139) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي : 2/ 380

(140) المصدر نفسه

(141) ينظر: متن الرسالة ، أبو محمد عبدالله ، النفزي القيرواني : 1/ 129

(142) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي : 133/4

(143) الحرز : عرف أيضا بأنه [محل قصد بما وضع فيه حفظه]، ينظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي : 506

اصطلاحا: [ما لا يعد صاحبه مضيّعا له، أو ما لا يعد الواضع فيه مضيّعا عرفا، أو ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل، وهو ضربان] : الأول: حرز لمعنى فيه: [وهو المكان المعد للإحراز وذلك كالبيوت، والدور، والحانوت، والصندوق، والفسطاط وهو الحرز حقيقة] ، الثاني: حرز بالحافظ: [كمن جلس في الطريق

IRAQI Academic Scientific Journals turnitin doi Crossref KUJHS Kirkuk University Journal Humanity Studies

والمسجد وعنده متاعه، فهو: محرز به، فيكون حرزا معنى]، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم : 1/ 562

(144) الكليات الفقهية للإمام المقري ، رقم الكلية (500) ، ص: 195

(145) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد ابن الرشد الحفيد : 4/ 233

(146) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي : 6/ 186

(147) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة ، اذا رأى ما يكره : 1/ 30 ، برقم (91)

(148) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى : 2/ 107، المدونة ، للإمام مالك بن أنس : 4/ 534

(149) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون : 8/ 463، برقم (17224)، مالك في الحدود: عنه، به. قال ابن عبد البر: لا نعلم له طريقا متصلة، لكن روي من طريق : عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني : 19/ 160

(150) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان الملا الهروي القاري : 6/ 2357، الفقه الجنائي في الاسلام ، دكتور أمير عبد العزيز، ص : 353

(151) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف النمري : 3/ 183 ، البدائع : 7/ 73 – 74

(152) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي النملة : 2/ 278

(153) ينظر: المغني، لإبن قدامة : 8/ 255 – 256

(154) الكليات الفقهية للإمام المقري ، رقم الكلية (501) ، ص : 195

(155) ينظر: المقدمات الممهدات ، ابو الوليد محمد بن رشد : 3/ 209

(156) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي : 6/ 186

(157) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف الأزدي القيرواني، ابن البراذعي : 4/ 430

(158) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي : 2/ 201

(159) ينظر: الذخيرة ، للقرافي : 12/ 163

المصادر والمراجع :-

بعد القرآن الكريم :-

الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبدالله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبدالله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب(ت٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، ١٤٢٤هـ.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط : 1 ، 1421 – 2000.

أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (ت١٣٩٥هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15- أيار / مايو ٢٠٠٢م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت595هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط : بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت804هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت897هـ)، دار الكتب العلمية، ط :1 ، 1416هـ–1994م.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط : 1 ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط : 2، 1418هـ.

تقريب الوصول إلي علم الأصول،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط :1 ، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي.

الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩– ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط:1، ١٩٩٤م.

الرسالة للقيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط) (د.ت).

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط : 3، 1424 هـ– 2003م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط :2، ١٣١٧هـ .

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط :5، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: تصوير1993م الطبعة الثانية 1408هـ – 1988م.

الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان، (د. ط) (د. ت).

الكليات الفقهية للإمام المقري(ت759هـ)، تحقيق: محمد بن هادي ابو الاجفان، الدار العربية للكتاب،1997م.

الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في الجنايات والديات أ.م.د. دلشاد جلال محمد ، مجلة جامعة كركوك / الدراسات الإنسانية ، ، المجلد:13، العدد: 2.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت 666هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م.

المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط :1، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عم ، عالم الكتب، ط:1، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، ط : 2، 1408هـ– 1988م.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط: 1، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

مناهج التأليف عند العلماء العرب، مصطفى الشكعه، دار العلم للملايين، ط : 15 آب/ أغسطس 2004.

المنهج الأصولي للحافظ العراقي في الاستدلال بالقرآن الكريم في كتابة الغيث الهامع(تخصيص العموم أنموذجا) دراسة موضوعية ، د. عبد الرحمن صباح سعيد الهموندي ، جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد:19، العدد: 2.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط :1، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.

within this period will result in the automatic cancellation of the research manuscript.

13. Citation and Referencing:

A. The research must follow the American Psychological Association (APA) referencing style (7th edition), ensuring accuracy in citations and proper formatting of the reference list.

B. In-text citations should follow the format: (Author's last name, Year), e.g., (Al-Azzawi, 2008) or (Al-Azzawi, 2008: 214).

C. References to Islamic historical sources and Quranic citations should be numbered sequentially within parentheses (1), (2), (3), and so on.

D. The final section of the research should contain a complete list of sources and references, arranged alphabetically.

14. Researchers must cite at least two previously published studies from the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies.

15. A plagiarism check must be conducted by the university's plagiarism detection center.

16. The researcher must pay a publication fee of 100,000 Iraqi dinars. If the research exceeds 25 pages, an additional fee of 5,000 dinars per page will be charged.

17. The editorial board conducts an initial review of the research before sending it to expert reviewers in the field. The journal is committed to informing the researcher of the final decision regarding publication. The researcher must comply with any revisions requested by the reviewers for the research to be approved for publication.

18. All research submissions and correspondence related to the journal should be sent via the journal's official website.

Publication Rules and Guidelines for the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies

1. The electronic version of the research must be submitted via the website(/illuk:///mrik.m./tj/m/.:sm.th) in Microsoft Word format, either as a .doc or .docx file.
2. The research should be typed using a computer with single-spacing between lines and should be between 8,000 to 10,000 words, with a maximum of 25 pages. The text should be formatted in Simplified Arabic font, size 14, on A4 paper for Arabic-language research. For research written in English or Turkish, it should be in Times New Roman font, size 14, on A4 paper. For Kurdish-language research, the Kurdfonts font should be used.
3. A brief academic biography of the researcher(s) must be submitted separately along with the research.
4. The full names of the researchers should be written in both Arabic and English, along with their current academic positions.
5. The author must provide a declaration confirming that the research has not been previously published and is not under consideration for publication in another journal.
6. Headings and subheadings should be used within the research to structure and divide its sections based on their importance.
7. A summary in both Arabic and English, not exceeding 250 words, must be included with the research.
8. Keywords should be written immediately after the abstract.
9. Tables and figures should be incorporated within the research text, numbered in order of appearance, and appropriately labeled.
10. Research extracted from a thesis or dissertation (Master's or Ph.D.) may be published, provided that the original thesis has not been previously published or officially approved for publication. This should be explicitly stated in the research, within the references, and in the declaration.
11. The researcher must bear the financial costs associated with the evaluation process if they choose to withdraw the research and discontinue the publication process.
12. The researcher is granted a maximum period of three months to make necessary modifications to the research if requested. Failure to comply

	And “I Loved Living” Poems		

Faculty of Arts Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Economic Advancements In The Kingdom Of Saudi Arabia Under The Reign Of King Fahd Bin Abdul-Aziz From (1982 To 2005)	Assist. Lect. Yaseen Rasheed Faqi	714-741
2	Al-Kamal Ibn Al-Hammam’s vision of the purpose of social solidarity in his book Fath Al-Qadeer - Chapter on Zakat – Jurisprudential study	Assist. Prof. Dr . Salih Yaseen Abdul Rahman	742-759
3	A World Without a King: Political Anarchy and the Fragmentation of Mid-World in Stephen King’s The Dark Tower Series	Assist. Lect. Taib Abdulrahman Abdullah Prof. Dr. Zanyar Faiq Saeed	760-785
4	Using Needham's model in teaching equations and its effect on achievement and developing mindful learning skills among third-grade middle school students in mathematics	Assist. Lect. Hussein Sameer Maaroof koprulu	786-811
5	Analysis of the distributional and point characteristics of the wood and aluminum industry in Kirkuk city with future expectations	Salwa Ali Fadel Assist. Prof. Dr. Mahia Mohsen Hassan	812-832

1	A Study of Ambiguity in Hemingway's "My "Old Man	Assist. Lect. Ahmed Hamad Kareem Hameed	518-537
2	Investigating the Translation of Selected Qur'anic Zeugmatic Expressions	Assist. Lect. Alaa Mjren Oleiwi Dr. Hussein Khalaf Najm	538-553

Kurdish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Effectiveness Of Conceptual Blending In The Semantic Interpretation Of Kurdish Idioms	Kazhal Jihabakhsh Mohammed Salam Raheem Rasheed Dara Hamid Mohammed	554-577
2	Imagery In Azad Subhi's Poetry	Dr. Hazhar Faqe Sleman Hussein	578-604
3	Perception to the Senses in the Kurdish Language the Sense five Semantic Fields of the Word as a Mode	Assist. Prof. Dr. Bestoon Abubaker Ali Assist. Prof. Dr. Jwana Ahmad Hamahusen	605-632
4	Women's Problems In The Novel "The Curse Of Nawbahran" By Bakhtiar Ali	Dr. Ashti Hussein Arif	633-650
5	The Emergence Of Teaching Kurdish Alphabet And The Role Of Ibrahim Ameen Baldar In Its Development	Dr. Shadman Salar Nariman Agha	651-671

Turkish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Iraq - An Evaluation Of Place Names In The Erbil Region From The Perspective Of Folklore	Dr. Naznaz Bahjat Tawfeq	672- 693
2	Analysis Of Kemal Beyatlı's "Cemal"	Assist. Prof. Dr. Goran Salahaddin Shokor	693-713

History Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Media Role Of Women In Kirkuk 1951-1979, A Historical Study	Shaima Hassan Rashid Prof. Dr. Dilshad Oumar Abdul Aziz	242-265
2	The Political Debate Between The Arab Elements And Abu Muslim Al-Khorasani	Assist. Prof. Dr. Ali Hussein Ali	266-308
3	Reverberation Of The Political Developments In Iraqi Kurdistan In The Iranian Ettela'at Newspaper (1970-(1975	Assist. Prof. Dr. Fakher Hassan Yousef	307-339
4	The Position Of The Iraqi Communist Party On The Kurdish Issue 1934-1963 A Historical And Political Study	Dr. Salar Abdul Karim Fandi	340-378
5	The Development Of The Labour Movement In Britain 1800-1852	Prof. Dr. Ahmed Abood Abdullah	379-398
6	Saladin Puts An End To The Political, Social And Economic Chaos In Egypt, The Levant And Iraq By Unifying The Islamic Front And Liberating Jerusalem	Osman Yassin Hilal Assist. Prof. Dr. Ali Sultan Abbas	399-439
7	Scholars Of The Qur'an Who Came To Medina Through The Book "Siyar A'lam Al-Nubala" By Al-Dhahabi ((D. 748 AH - 1347 AD	Shihab Ahmed Ghafel Assist. Prof. Dr. Omid Asaad Omar	437-489
8	The Political Crises Of The Abbasid Caliphate And Their Treatment During The First Abbasid Era (132-247 (AH / 749-861 AD	Hind Muhammad Saleh Youssef Prof. Dr. Juma Abdullah Yassin	490-517

English Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number

Index of Published Research

Educational and Psychological Sciences Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Impact Of Several Media Commentary Strategies On Developing The Arabic Language With Material That Reflects The Commentary And Developing Their Abstract Thinking	Assist. Lect. Aya Hassan Hadi Al-Bayati Assist. Lect. Hisham Abdel-Rumaid Al-Mafraji	1-40

Geographic Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Morphometric Characteristics Of Wadi Al-Ruman Basin In The Western Plateau Of Najaf Governorate Using GIS	Dr. Hamzia Miri Kazim	41-68
2	Overlap and Temporal Integration in Geographical Studies	Assist. Lect. Asmaa Hamad Sultan Prof. Dr. Kamal Abdullah Hasan	69 - 96

Qur'anic Sciences Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Conflict Between The Mursal Hadith And The Musnad Hadith, The Ruling And The Effects: A Hadith Study	Dr. Ahmed Kareem Yousef	97-132
2	The Imam's Jurisprudential Colleges Are An Easy Read Within The Limits	Samira Abdullah Mahmoud Assist. Dr. Dilshad Jalal Muhammad	133-174
3	Marra Al-Hamdani And His Interpretive Views	Assist. Prof. Dr. Mahmoud Nasser Zorao	175-197
4	Guaranteeing The One Who Caused It In Islamic Jurisprudence	Assist. Prof. Dr. Bakr Abbas Ali	198-214
5	The Shining Light On The Issue Of Analogy With The Difference And Some Of Its Jurisprudential Applications	Assist. Dr. Jassim Mohammed Abdullah Ahmed Al-Mashhadani	215-241

Issued by the College of Education for Human Sciences, Kirkuk University

Kirkuk University Journal for Humanities Studies

March 2025, Volume 20, Issue 1, Part 1

A peer-reviewed quarterly journal from the College of Education for Humanities, University of Kirkuk

A quarterly magazine issued by the
College of Education for Human Sciences
Kirkuk University

issn 1992 - 1179

Postal address
Iraq/ Kirkuk/ Kirkuk University
P.O. Box: 2281 and Zip Code: 52001

Kirkuk University Journal for Humanities Studies

March 2025, Volume 20, Issue 1, Part 1